مجلة دار السلام العلمية
مجلة علمية محكمة
Issn:0000 – 0000
Vol. 1, No. 1, Jan. 2026

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا رؤية تحليلية مقارنة للمهام والأداء (2011-2025)

ناجي عيسى سالم القطراني

أستاذ مساعد قسم العلوم السياسية كلية الاقتصاد جامعة بنغازي

ملخص الدراسة

جاءت هذه الدراسة التحليلية المقارنة حول مهام وأداء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا التي انشئت بموجب قرار مجلس الامن رقم S/R/2011/1970 والقرار (S/R/2011/1973)، وانطلقت من سؤال اعتبر مشكلة الدراسة مفاده هل حققت البعثة تقدماً في المهام ثم طرح الباحث سؤال اخر، وهو فرضية الورقة الى أي مدى التزمت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بالمهام المحددة في قرار انشائها؟ واستخدمت الورقة المنهج الوصفي التحليلي وأسلوب تحليل مضمون الخطاب (الإحاطة) حيث اخذت عينة بطريقة العينة الحصيصة وتبين ان بعثة الدعم تعثرت في أداء المهام الرئيسة المحددة لها لأسباب ذكرتها الدراسة.

الكلمات المفتاحية: بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا_ تقارير الإحاطة_ قرارات مجلس الامن.

Study Summary

This comparative analytical study examines the tasks and performance of the United Nations Support Mission in Libya (UNSMIL), established by Security Council Resolutions S/R/2011/1970 and 1973/S/R/2011. The study begins with the central question: Has the Mission made progress in fulfilling its mandate? The researcher then poses a further question, the paper's hypothesis: To what extent has UNSMIL adhered to the tasks defined in its founding resolution? The paper employs a descriptive-analytical approach and content analysis of briefing reports. A quota sampling method was used, and the study reveals that UNSMIL has struggled to perform its primary tasks for reasons outlined in the study.

Keywords: United Nations Support Mission in Libya, briefing reports, Security Council resolutions.

مقدمة:

يمكن القول إن تدخل المجتمع الدولي عبر منظمة الأمم المتحدة في ليبيا مطلع عام 2011، بشكل عاجل ومختلف عن حالات مشابهة وكان هذا التدخل قد أستند الى مبدئين اثنين، تمثلا في مبدأ التدخل الدولي الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية، هاذان المبدئين أحدثا جدل واسع لدى الفاعلين في السياسية الدولية والاوساط العلمية من حيث تطابق اشتراطات تطبيقهما على الحالة الليبية.

إذا طالبت الاجسام السياسة المفوضة من المتظاهرين في بعض الساحات الشعبية آنذاك، بضرورة تدخل الأمم المتحدة وبشكل عاجل لإنقاذ حياة المدنيين من الإبادة الجماعية وحمل المجلس الوطني الانتقالي* المجتمع الدولي

* المجلس الوطني الانتقالي

المسؤولية الأخلاقية والإنسانية من تكرار إبادة على غرار (مذبحة سربرنيتشيا عام 1995 ورواندا) باعتبارهما وسمة تخاذل من المجتمع الدولي عن إيقاف هذه الإبادة.

هذه الدراسة تناقش مهام ودور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا منذ انشائها، وفق إطار قانوني باعتبار ان تفسير مجلس الامن للحالة الليبية على انها تهدد الامن والسلم الدوليين على ذلك أصدر القرار(S/R/2011/1970)[1]والقرار (S/R/2011/1973)[2] ويعتبر قرار مجلس الامن رقم(S/R/2009/2011) [3] أساس عمل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وهو محور تركيز هذه الورقة البحثية ومرجع رئيس في مقارنة الأداء بالمهام خلال الفترة من 2001–2025.

أهمية الدراسة:

تأتي الأهمية العلمية للدراسة، باعتبارها إضافة للرؤية التي تؤيد الحقوق والحريات في ظل القانون الدولي الإنساني وتدعم مبدأ مسؤولية الحماية، تحت قيود وصيانة السيادة الوطنية ووفقاً لما اوردة نص الفصل الثاني من ميثاق الأمم المتحدة الفقرة السابعة. للمزيد انظر الى نص ميثاق الأمم المتحدة [4] .

كما تأتي الأهمية العملية من خلال تقييم دور وأداء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومقارنتها بالمهام الرئيسة والوقوف على مدى نجاحها من عدمه وماهية الأداء؟

قيود الدراسة:

تقيدت هذه الدراسة بتحليل مجموعة من المهام والادوار التي انجزتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا دون ترتيب ومقارنتها بالمهام المشار اليها في قرار مجلس الامن رقم (2011/2009)، مع تحييد أي قرارات أخرى لاحقة كانت قد اضافت مهام أخرى منها علي سبيل المثال قرار مجلس الامن رقم (2020/2542 ف (16)عندما كلفت البعثة بمهام الوساطة بوصفها بعثة سياسية متكاملة ،كما تقيدت دراستنا بقرارات تمديد عمل البعثة دون الوقوف على تلك القرارات وتحليها، كذلك فأن محتوى إحاطات ممثل الأمم المتحدة المقدمة الى مجلس الامن جاءت في تحليل الدراسة مجردة من التكرار في ما تم إنجازه من قبل بعثة الدعم ،بمعنى ان هناك تكرارات تعمدت دراستنا عدم الوقوف عليها او التعقيب واغفلنا عن سرد الاحداث والاخبار التي يورها تقرير الإحاطة .

اهداف الدراسة:

- وصف وتحليل ومقارنة ما بين مهام بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والأداء المقدم منها.
- تبيان ماهية الأدوار الإضافية التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا خارج أطار المهام الرئيسة التي تضمنها قرار التأسيس.

[1] - هيئة الامم المتحدة قرار مجلس الامن 1970 **S/RES/** (نيويورك: منشورات الامم المتحدة، فبراير 2011)، ص1_10.
http://unsmil.unmissions>org/Default.aspid=5336&language=ar

[2] - هيئة الامم المتحدة قرار مجلس الامن 1973 **S/RES/** (نيويورك: منشورات الامم المتحدة، فبراير 2011)، ص1_10.
http://unsmil.unmissions>org/Default.aspid=5336&language=ar

[3] - هيئة الامم المتحدة قرار مجلس الامن 2009 **S/RES/** (نيويورك: منشورات الامم المتحدة، سبتمبر 2011)

الادبيات والدراسات السابقة:

1- دراسة (أحمد وهشام 2022) [5] **دور بعثة الأمم المتحدة للعم في ليبيا: النجاحات والاخفاقات.** ناقشت دراستهما الى أي مدى تمكنت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من إدارة المرحلة وحل الازمة الليبية؟

واستخدمت دراستهما المنهج الاستقرائي ومنهج الاتصال، ان هناك عوامل ساهمت في اخفاق عمل البعثة هذه العوامل منها فنية متعلقة بأداء البعثة وأخرى ذات علاقة بتفاعلات وعوامل داخلية ببلد الدراسة، كما ان هناك عوامل خارجية دولية وإقليمية وخلصت دراستهما ان بعثة الدعم في ليبيا لم تكن تعمل ضمن استراتيجية وبالتالي اثرت سلبا على نتائج عمل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

2- دراسة (محمد 2022) [6] **مسؤولية الحماية والبريكس عقد من التدخل في ليبيا**، الدارسة مبدا مسؤولية الحماية والجدل المحتدم حوله ما بين مجموعة دول البريكس (BRIC)*والغرب فيما يتعلق بالمعايير الإنسانية التي تتطلب التدخل وانطلقت بطرح سؤال مفاده: ما الذي دفع مجموعة دول الغرب الى اتخاذ تدابير عسكرية تتعلق بمسؤولية الحماية ولماذا عارضت هذه الدول (BRIC)؟

واستندت دراسة: نور الزمان الى تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (ICISS)* هذا التقرير الذي اعتبرته دراسة نور كان قد حدد ثلاثة ركائز، عند تنفيذ مبدا مسؤولية الحماية وخلصت دراسته للقول؛ ان مبدا مسؤولية الحماية طبق لأول مرة في الحالة الليبية وان مجموعة دول (BRIC) عارضت آنذاك الإجراءات العسكرية عندما تدخل حلف شمال الأطلسي لتطبيق مبدا مسؤولية الحماية.

3- دراسة (مراد وادريس 2021)[7] ناقشت دراستهما **التدخل العسكري في ليبيا من منظور قانوني وأنساني** وانطلقت من فرضية مفادها: يتم توظيف مبدأ مسؤولية الحماية من اجل التدخل الدولي المرتبط بمصالح واهداف الدول القاعلة اعتمدت على المنهج التاريخي، والمنهج المقارن التفسيري، وخلصت ان التدخل الخارجي كان مبررا بمبدأ مسؤولية الحماية الذي وظف في خدمة مصالح بعض الدول الفاعلة في السياسة الدولية، وان الهدف العاجل كان اسقاط النظام السياسي في ليبيا وملاحقة رمز النظام السابق وإدخال البلاد في حالة فوضى وفراغ سياسي.

التعقيب على الدراسات السابقة:

تناولت دراسة (احمد، وهشام 2022) دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وحاولت الإجابة عن مدى نجاح البعثة من إدارة المرحلة وحل الازمة الليبية، واعتبرت دراستهم ان الحالة الليبية هي ازمة وليست مرحلة من مراحل الانتقال الديمقراطي واستخدمت المنهج الاستقرائي ومنهج الاتصال، وارجت اخفاق البعثة في مهامها لأسباب مختلفة في

---

[5] -أحمد مصطفى فتحي، وهشام محمد بشير، "دور بعثة الأمم المتحدة الدعم في ليبيا: النجاحات والاخفاقات" **مجلة كلية السياسة والاقتصاد**، المجلد السادس عشر، (العدد الخامس عشر- يوليو)،401-422.

[6] -محمد نور الزمان، "مسؤولية الحماية والبريكس عقد من التدخل في ليبيا" **مجلة الدراسات الفصلية العالمية**، المجلد 2، العدد 4، (أكتوبر 2022) https://doi.org/10.1093/isagsq/ksac051.12-1

* BRIC هي مجموعة تظم عشرة دول (البرازيل، روسيا لهند، الصين، جنوب افريقيا، مصر، اثيوبيا، ايران ،الامارات العربية، إندونيسيا ،) تأسس هذا التجمع الاقتصادي عام 2009 في مواجهة المؤسسات الاقتصادية الغربية وتسعى الى انشاء عملة احتياطية (BRIC)وهي اختصار للدول الأربعة الاولى المؤسسة

* اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول**ICISS**- International Commission Intervention and State Sovereignty ، لجنة دولية مستقلة تأسست عام 2000 بمبادة حكومة كندا بعد احداث ازمة روندا وكوسوفو حول متى يحق للمجتمع الدولي ان يتدخل في دولة ما لحماية المدنيين من الانتهاكات رغم مبدا سيادة الدول.

[7] - مراد صافو، وادريس عطية "التدخل الدولي ومسؤولية الحماية في الازمة الليبية" **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، مجلد 6، العدد 2، (ديسمبر 2021)501-522.

حين تتناول دراستنا هذه المهام التي تأسست عليها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومن ثم تحليل الأداء بشكل مقارن مع المهام الرئيسة ،كما جاءت دراسة (محمد نور2022) معنية بموقف مجموعة دول BRIC من مبدا مسؤولية الحماية الذي اعتبرته دراستنا أحد منطلقات انشاء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، كذلك اعتماد دراسة (نور الزمان) على تقرير (ICISS)لعام 2011، واجابت دراسته على الدافع الذي قاد مجموعة دول البريكس الى اتخاذ تدابير عسكرية تتعلق بمبدأ مسؤولية الحماية وماهية مبررات معارضة دول البريكس للتدخل العسكري في ليبيا، من قبل حلف شمال الأطلسي وتوقعت دراسته تكرار نموذج ليبيا عندما لا توضع محددات واشتراطات لتطبيق مبدا مسؤولية الحماية.

كذلك جاءت دراسة (مراد، وادريس2021) لتناقش مبدا التدخل الدولي ومسؤولية الحماية في الازمة الليبية، اقتربت دراستهم وموضوع هذه الورقة البحثية، حيث ناقشت المنظور القانوني والإنساني وانطلقت دراستهم من فرضية توظيف مبدا مسؤولية الحماية من اجل التدخل الدولي في ليبيا المرتبط بمصالح واهداف الدول الفاعلة، واستخدم المنهج التاريخي والمنهج المقارن.

إذا باستعراض هذه الدراسات وغيرها من الادبيات التي تناولت موضوعات تتعلق بموضوع الورقة فوجدنا فجوة تحليلية ومعرفية، تمثلت فيما هيه المهام التي جاءت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا للقيام بها؟ وما مدى التزامها بتلك المهام وانضباطها خلال الفترة (2011–2025).

كذلك تمثلت الفجوة المعرفية، حول تأكيد تلك الرؤى الداعمة والمؤيدة للحقوق والحريات في ظل القانون الدولي الإنساني تحت قيود وصيانة السيادة الوطنية، ووفقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والمحددة في الفصل الثاني الفقرة السابعة منه.

لذلك انطلقت دراستنا من خلالها في محاولة للوقوف على ماهية مهام ودور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وكانت

هذه الدراسة قد طرحت تساؤل حل:

- ماهية الأسس القانونية لعمل بعثة الأمم المتحدة في ليبيا؟
- هل برزت مهام أخرى مارستها البعثة خارج المهام المحددة في قرار الانشاء؟

الإجابة عن هذه التساؤلات افرز سؤال اعتبر

إشكالية الدراسة:

هل حققت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تقدماً في المهام؟

وبالعودة الى نص قرار مجلس الامن رقم (S/R/2009/2011) بشأن تكلف بعثة للدعم في ليبيا والذي حدد المهام التالية "دعم العملية السياسية وبناء المؤسسات ورصد حقوق الانسان ودعم المصالحة الوطنية والتنسيق من اجل المساعدة الإنسانية" هذه المهام اعتبرتها دراستنا مسلمات وحقائق، استنبطت من المهام المحددة والتي اعتبرت معيارا لاختبار فرضية الدراسة التي تبلورت في سؤال مفاده:

فرضية الدراسة:

الى أي مدى ألتزمت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بحيثيات القرار المنشئ لعمل البعثة في ليبيا؟

حيث اعتبرت المهام الواردة في قرار مجلس الامن رقم (S/R/2009/2011) متغير مستقل، ومخرجات عمل البعثة "أداء للمهام" متغير تابع، مع افتراض بقاء أي عامل اخر دون تأثير وتتوقع دراستنا عدم وجود علاقة ما بين المهام المحددة وبين أداء وعمل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

التعريفات الإجرائية:

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا: هي بعثة سياسية خاصة انشئها مجلس الامن دورها تقديم الدعم والمشورة وليس فرض الحلول.

حيثيات القرار المنشئ لعمل البعثة في ليبيا: المهام المحددة في القرار (S/R/2009/2011).

الإطار التحليلي للدراسة:

اعتمدت الدراسة على أسلوب تحليل مضمون الخطاب، في اختبار الفرضية باعتبار ان تحليل مضمون: احاطة ممثل الأمم المتحدة امام مجلس الامن وباستعراض عدد من تلك الوثائق سوف يتم وصف وتفسير ومقارنة المهام بالأداء مع الاخذ في الاعتبار تجنب تكرار ما اتخذ من مهام وإنجاز.

حيث تم اخذ عينات من مجمل تقارير الإحاطة الكلية، وتم التعامل مع تلك الإحاطات على اعتبار وثائق يتم التركيز على تحليل مضمونها من حيث تحقيق الغايات والمهام المكلف بها البعثة.

كما تم تحييد التكرار وسرد الاحداث والاخبار، على اختلافها داخل كل احاطة باعتبارها لا تمس جوهر التحليل الذي يعنُى بالمهام والأداء.

طرق اختيار العينة:

اعتمدت طريقة (العينية الحصيصة)باعتبار ان مجموع الإحاطات المقدمة كانت الى حد ما كبير، واستخدام العينة الحصيصة تقيد بالمهام الستة الواردة في قرار مجلس الامن(S/R/2009/2011).واعتبرت الإحاطة خطاب دوري يقدم الى مجلس الامن ،وباعتبار أن أسلوب تحليل المضمون الذي يتخطى المقابلات ويركز على مضمون الوثيقة ان اعتماد الدراسة على نمط (تحليل المضمون الكيفي)، بمعنى يركز على تحليل نص الإحاطة دون عزل النص عن محيطة أي تفتيت النص ومعرفة عناصره الجوهرية، ونهتم بالظاهر منه والخفي (النص) بحيث يمكننا من فهم ما تم إنجازه من خلال الإحاطة عبر التحليل والتأليف والنقد والعرض.

اشارت الدراسة الى مصطلح الإحاطة: وهي تقرير مفصل حول الأوضاع بشكل عام في ليبيا في فترة زمنية محددة وتحوي الإحاطة ما قامت بع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من جهود وتقدم في المهام؟

في حين يشير مصطلح الأداء او الأدوار: الي كل المساعي والخطوات العملية من تنظيم لقاءات او اجتماعات او الدعوة لها وكذلك الإعلانات وإصدار البيانات، الداعمة او الرافضة لبعض الاحداث بمعنى كل الأنشطة التي تمارسها البعثة في أطار المهام المناط بها عملها.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: دولة ليبيا بشكلها وحدودها الإقليمية المعروفة قبل عام 2011.

الحدود الزمنية: من تاريخ مباشرة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عملها حتى نهاية فبراير 2025تارخ اعداد هذه الدراسة.

المناهج المتبعة:

تعول الدراسة على استخدام المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره يساعد في تفكيك الكل الى أجزاء وتقييم الأجزاء التي تكون الكل بهدف اختبار فرضية الدراسة، اذ ان في هذه الدراسة سوف نقف عند كل وثيقة احاطة ونفكك المضمون الى أجزاء (مهام) ومن ثم نقيم الأجزاء وبالتالي نقبل او نرفض فرضية الدراسة، ومستوى التحليل هنا الدولة كما اعتبر منهج دراسة الحالة الليبية أحد المناهج المستخدمة، المنهج المقارن يمكن ان يسهم في مقارنة المهام بالأداء.

تقسيمات الدراسة:

قسمت الدراسة الى مبحثين وكل مبحث يحوي مطلبين.

المبحث الأول: الأسس القانونية المنشئة للبعثة (UNSMIL).

المطلب الأول: مسؤولية الحماية.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن تطور التدخل الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: مهام بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

المطلب الأول: اختصاصات وادوار بعثة الدعم.

المطلب الثاني: أداء بعثة الدعم (UNSMIL)تقارير الإحاطة قراءة وتحليل المضمون.

خاتمة ونتائج الدراسة.

قائمة المراجع.

المبحث الأول: الأسس القانونية المنشئة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

تقديم:

يمكن أقول بأن مسؤولية الحماية شكل الأساس الأول لتأسيس هذه البعثة ،باعتبار ان الحماية من خطر الإبادة الجماعية أولا حيث لا يتأتى ذلك الا عبر التدخل الدولي الإنساني للحماية من الإبادة ،وبالتالي فان درء الخطر يبدا بوقف اطلاق النار والحرب، وذلك يتطلب عطاء قانوني دولي وطبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة التاسعة والثلاثون المتعلقة بسلطة تقدير الحالة الممنوحة الى مجلس الامن ،من حيث وقوع تهديد للسلم او الاخلال به او كان ما وقع عملاً يهدد الامن والسلم الدوليين ويقدم في ذلك توصياته او تقرير اذ نصت المادة الرابعة والثلاثين من الميثاق يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان ما وقع عملاً من اعمال العدوان ويقدم توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41)و(42، لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابة.[8] وبالتالي جاء تفسير مجلس الامن في الحالة الليبية محل الدراسة بانها حالة تهدد السلم والامن الدوليين وبالتالي اعتبرت بانها ضمن الحالات التي تهدد الامن والسلم الدوليين واتخذ حيالها القرار (S/R/2011/1973).

[8] - الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة**، المادة (39)، (41)، (42)، (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة ،1945)، ص512-513.www.un.org

المطلب الأول: التدخل الدولي الإنساني.

اعمالا بمبدأ مسؤولية الحماية وباعتبار ان هذا المبدأ قد تداخل وتزامن مع مبدأ التدخل الدولي الإنساني في الحالة الليبية اذ يمكننا القول؛ ان التدخل العسكري (حلف شمال الأطلسي) تحت غطاء قانوني وموافقة الأمم المتحدة كانت الدول الفاعلة آنذاك تبرر التدخل في إطار مسؤولية الحماية، لذلك اعتبرت دراستنا من حيث الترتيب في الأهمية والاسبقية عند دراسة الحالة الليبية كان التدخل الدولي الإنساني أولا.

من المفاهيم التي شابها الجدل والغموض عندما تعلق الامر بتطبيقها في الحالة الليبية ما بين مؤيد ومعارض.

فمن وجه نظر بعض الفاعلين الدوليين هذا المبدأ الذي استمد شرعيته من ميثاق الأمم المتحدة، خاصة الفصل الأول الذي يسعى الى تحقيق بعض المقاصد أهمها حماية الامن والسلم الدوليين واحترام حقوق الانسان، بالمقابل اشترط هذا احترام مبادئ الميثاق مثل منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنع استخدام القوة.

هذا الجدل خلق حالة من الشك لدى بعض الدول خاصة تجاه الحالة الليبية آنذاك، وهذا ما قادنا لطرح تساؤل حول ماهية القواعد الاتفاقية في القانون الدولي الإنساني التي تحدد مشروعية التدخل الإنساني، وفقا لمبادي الأمم المتحدة اذ نص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثاني المادة السابعة منه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتخل في الشؤون التي تكون من اختصاص الشأن الداخلي لدول ما، وباعتبار ان التدخل الإنساني هو ممارسة سلطة عامة من جانب دولة على ارض دولة أخرى دون موافقة الأخيرة [9] .

اذ نتفق مع ما أوردته دراسة (نوران سيد 2022)[10]عندما أشارت دراستها الى الاشكال الحقيقي لدى منظمة الأمم المتحدة خاصة فيما جاء في ميثاقها التأسيسي (المقاصد والمبادئ)، حيث وضحت المادة الأولى جملة من المقاصد التي تسعى الأمم المتحدة الى تحقيقها ومنا حماية الامن والسلم الدوليين وتعزيز احترام حقوق الانسان اللتان استمد منهما مبدأ التدخل الإنساني أساس وجودة.

كما اشترط ميثاق الأمم المتحدة منع التدخل في الشؤون الداخلية ومنع استخدام القوة ما شكل تحدى قانوني امام تطبيق هذا المبدأ عندما اتخذت قرارات من مجلس الامن تستند الى مبدأ التدخل الدولي الإنساني.

دراستنا هذه تشير الى هذا الاختلاف في تفسير المبادئ المنشئة، لذلك سوف نتناول الإشكالية القانونية بين ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقه، هذا الاختلاف نعتقد بانه كان مبررا لتحفظ دول فاعلة في المجتمع الدولي وداخل مجلس الامن عندما تحفظت دول على التصويت في قرارات تتعلق بالتدخل الدولي في ليبيا عام 2011.

لقد فسرت بعض الرؤى ان عملية التدخل الدولي، واستخدام القوة العسكرية في ليبيا يشوبها عدم الوضوح في الأهداف عندما يتعلق الامر بتجاوز الدوافع الإنسانية، وشككت في ان الهدف الحقيقي لم يكن ذلك الهدف المعلن واستندت هذه الشكوك في ضرورة اخذ موافقة الدولة التي تتطلب تدخل دولي انساني، وإذا استخدمت القوة يتطلب وجود مبرر قوي يستدعي ذلك ولابد من شرط متمثل في اختراق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

---

[9] - شوقي سمير، "التدخل الدولي الإنساني: مفاهيم أولية"، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، مجلد3، العدد2، (سبتمبر 2020): ص66-78

[10] - نوران سيد عبد الفتاح، التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي "دراسة حالة، **الدراسات البحثية المتخصصة**، (المركز الديمقراطي العربي: مارس 2022).

وهنا برزت إشكالية أخرى نعتقد بانها جديرة بالملاحظة وهي: متى يمكننا التأكيد على ان مستوى الانتهاكات قد بلغت مستوى يستدعي معها تدخل انساني؟

وهذا ما قادنا الى الاتفاق مع دراسة (حمزة عادل 201)[11] التي أشار فيها الى ضرورة اثبات حالات الجرائم والانتهاكات ونوعيتها واحصائها

بالمقابل ترك المجال مفتوحا امام حجم التدخل ما زاد حجم الفجوة ما بين المؤيدين والمعارضين لتطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني في الحالة الليبية، لذلك فأن عدم تحديد حجم القوة الرادعة لانتهاكات حقوق الانسان كانت مبرراً لانتهاك سيادة الدولة ما اعتبرته دراستنا اخلال بأحد مبادي ميثاق الامم الأمم المتحدة،واحال الدولة الليبية الى مناطق للنزاعات والصراعات المسلحة ما خلق شكوك لاحقة في مدى شرعية الاجسام التي برزت اثناء حالة الفوضى التي اعتبرت في بعض الرؤى بانها احدى مراحل الانتقال الديمقراطي وتشهد البلاد حالة تحول من اسفل ما زاد من حدة الشكوك لدى أصحاب الرؤى المشككة في تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني في ليبيا.

ان تلك الاجسام السياسية التي برزت بعُيد التدخل الدولي لم تبسط شرعيتها ونفوذها على كامل الأراضي الليبية ولم تحقق شرط الوحدة الوطنية، وبالتالي فإن الاعترافات الدولية حسب رؤية المشككين استندت الى اعتبارها لم تمثل اجماع دولي إضافة الى ازدياد حالات اختراق لحقوق الانسان والحريات العامة ،ووثقت حالات اعدام خارج المحاكم وعمليات قتل ممنهج خارج سلطة الدولة وتحت مبرر التحرير وأكدت تقارير المركز السلام الدولي Found For Peace (FFP) ان ليبيا تحولت الى دولة فاشلة بعد عام 2011، من ضمن خصائص الدولة الفاشلة التي وضعها مركز السلام الدولي فقدان السيطرة على البلاد، للمزيد انظر الى دراسة (ناجي عيسى 2018)[12].

شهد مفهوم التدخل الانساني تطورا منذ ان نشبت الحروب الدينية في أوروبا، مروراً بولادة الدولة الوطنية ومع بروز القوميات افرزت تمييز واضطهاد للأقليات ،ما تطلب ان يبرز مفهوم الإنسانية بالمقابل لاضطهاد القوميات للأقليات الى ان تأسسا عصبة الأمم، حيث اخذت على عاتقها تبني حماية الأقليات وفي اطار تهدئة الأوضاع الدولية وضمن هدف منع الحروب مرة أخرى برز رأي مفاده ان حماية الأقليات يؤثر في استقرار الدول وما ان تعارضت المصالح بين الدول بدأت الحروب العالمية الثانية ،حيث كانت اذعانا بفشل مساعي عصبة الأمم وبانتهاء الحرب الثانية حاولت الدول منع تكرار حدوثها مرة أخرى فتأسست هيئة الأمم المتحدة باعتبارها ضمانة بميثاقها ومبادئها وأجهزتها وأهدافها والذي يمثل حفظ الامن والسلم الدوليين احدهما ولتحقيق ذلك يتطلب حفظ وصيانة حقوق الانسان وحرياته ولذلك جاء مبدأ التدخل الدولي الإنساني كضمانة لذلك، وبالتالي فإن التدخل الدولي الإنساني مقدما على مسؤولية الحماية ونصت المادة (55) واوصت باحترام حقوق الانسان وحرياته وهذا الاحترام لا يقتصر على حدود الدولة فقط وانما يتعداها الى خارج الحدود ،كما نصت المادة (56) من الميثاق ان المسؤولية تضامنية بين الدول بمعنى ان الدول تلتزم بنص المادة(55) ونص المادة (42)الفقرة السابعة منها نصت على

[11] -عادل حمرة" \الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني: دراسة سياسية قانونية"، **المجلة السياسية والدولية**، مجلد2012، العدد 20، (ابريل 2012)،1-22.

[12] - ناجي عيسى سالم القطراني،" تصنيف الدولة الفاشلة واثرة على السيادة ليبيا نموذج، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، مجلد 2 العدد 9(يونيو2018) ص 454-466.

شرعية التدخل الدولي من اجل حفظ السلام والامن الدوليين خاصة اذا رأي مجلس الامن ان التدابير التي نصت عليها المادة (41) فقرة (7) لم تفي بالغرض .

وبهذا فأن التدخل العسكري من اجل حماية حقوق الانسان هو تصرف مشروع ويجوز للمجتمع الدولي ان يتدخل لحماية حقوق وحريات الانسان وعلى الرغم من ذلك، الا انه تبقى السيادة الوطنية مسألة أخرى قيدت تطبيق مبدأ التدخل الدولي الإنساني بموجب ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثاني الفقرة السابعة عندما نصت صراحة "ليس من ضمن ميثاق المنظمة ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

المطلب الثاني: مسؤولية الحماية.

كتب "ايفان سيمويوفتيش "* هذا المبدأ اقره جميع رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالي عام 2005 بمسؤولية حماية السكان من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اذ تستند المسؤولية عن الحماية على ثلاثة ركائز متساوية:

- مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها.
- مسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدول في حماية سكانها.
- مسؤولية المجتمع الدولي عن الحماية عندما تفشل الدولة في حماية سكانها.

اذ شكل هذا المبدأ التزاما رسميا وقد تبنت الأمم المتحدة وخاصة مجلس الامن، هذا المبدأ واستندا عليه في اصدار قرارات تنفيذية تخص الحالة الليبية هذا المبدأ يرجئه البعض على انه استجابة من المجتمع الدولي لماسي الإبادة الجماعية في روندا هام 1994 للمزيد انظر الى(أيما لوكي إليباغيزا2025)[13]وجرائم الحرب في صربيا (مذبحة سربرنيتشيا 1995) هذه الاحداث ابرزت تقاعس قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بمهاتها الأساسية في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين ومنع دمار الشعوب بأكملها في روندا، وعلى الرغم من ان المراقبون قد حذرو من مسار فضيع يسير باتجاه الإبادة الجماعية تحت انظار قوات حفظ السلام ،وهنا يبرز تساؤل كان قد طرحة الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الوقت "كوفي عنان" في مارس 2000مفاده(اذا كان التدخل الدولي الإنساني يمثل اعتداء غير مقبول على السيادة كيف ينبغي لنا ان نستجيب الى رواندا او صربيا للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الانسان؟

بعد خمسة أعوام من طرح هذا السؤال اجابت لجنة معنية بالتدخل وسيادة الدول International Commission on Intervention and State Sovereignty على هذا السؤال وقدمت تقريرها الذي أكد على ان التدخل العسكري منع خسائر في الأرواح وكذلك التطهير العرقي كان مبرراً عندما تفشل الدول في واجبها الأساسي وهو حماية سكانها، وخلص التقرير الى القول: أن الدول التي تسعى للتدخل يجب ان تسعى للحصول على اذن من جلس الامن وأن الأعضاء الخمسة دائمي العضوية لا ينبغي عليهم عرقلة قرارات التدخل العسكري لأغراض أنسانية .[14]

---

* المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية في الأمم المتحدة عام 2017.

[13] - أيما لوكي اليباغيزا، "دراسات حول الهولوكست والابادة الجماعية **"مركز دراسات الهولوكوست** والإبادة لجماعية جامعة مينوسيتا، (يناير 2025).

[14] - الأمم المتحدة، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، **تقرير "جق التدخل الإنساني"** A/57/303(نيويورك: منشورات الأمم المتحدة2001)،2-112.

وبناء على نتائج قمة الأمم المتحدة لعام 2005[15] تم تقسيم المبادئ الى ثلاثة ركائز سبق الإشارة اليها في هذه الدراسة حيث خلص التقرير الى انه في حال ما فشلت دولة ما في حماية سكانها يتعين على المجتمع الدولي أن يفوض مجلس الامن ، وهذا ما ذكرته ايضاً دراسة (Catherine Renshawكاثرين رنيشو 2021) [16]عندما ناقشت الحالة الليبية واعتبرت نموذج التدخل في ليبيا سابقة وحالة استثنائية وانها الحالة الوحيدة التي طبق فيها مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) وهذا المبدأ أيضا اثار جدلا واسع ما بين مجموعة دول البريكس ،وبعض دول الغرب في ما يتعلق بالمعايير الإنسانية الجديدة ،اذ ان مجموعة البريكس لا تتحمل المسؤولية عن حماية البشر ولكنها تدعم التدابير العسكرية لتطبيقها ،وقد زاد الخلاف ما بين مجموعة دول البريكس وبعض دول الغرب بعد تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا، وعلى الرغم من ان اللجن الدولية للتدخل وسيادة الدول كانت قد قدمت تقريرها وأفادت التقرير على ان السيادة مستقلة عن الحقوق والمسؤوليات وان أي حكومة لا تتمتع باستقلالية كاملة في الشؤون الداخلية وخاصة عندما يتعلق الامر بحياة الانسان وحقوقه وعليه فأن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية الدولية للتدخل، اذا كانت أي منظمة غير فعالة او راغبة في حماية افرادها، وأشار أيضا الى انه بالإمكان تعطيل الفقرة السابعة من الفصل الثاني من ميثاق الأمم المتحدة في حال تأكد أن الدولة عن قصد او غير قصد ساهمت في الإبادة الجماعية او التطهير العرقي اذ ان انصار نظرية (التبعية) يعارضون مسؤولية الحماية ويعتبرونه مهدد للاستقرار الداخلي، وان دول الغرب تعمدت اعتماد هذا المبدأ من اجل الهيمنة على دول الجنوب وطرحت ويري تشارلزورث ؛ان فكرة مسؤولية الحماية بانها نوع من تبرير العنف الاجتماعي الذكوري وكما وصفها اخرون بانا مبدأ أعمى من النوع الاجتماعي، ويطرح تساؤل من يحمي من ؟ ومن من؟

كما انتقدت النظرية النسوية للعلاقات الدولية مبدأ مسؤولية الحماية ،واشترطت أن تكون الحماية بشكل غير مسلح ويكون منصف للجنسين ويعمل للقضاء على الهيمنة الابوية ،وهذا شرط أساسي لإرساء نظام اجتماعي عادل وسلمي كما أكدت مجموعة دول البريكس تحالفها مع دول الجنوب في معارضتها لمبدأ مسؤولية الحماية، معلنة عن حملة من الشكوك حول دوافع القوى الغربية حسب وصف دول البريكس واحد هذه الدوافع هو انقسام الغرب وان هناك علاقة غير متكافئة ما بين دول الاتحاد الأوروبي وان هناك نزعة لدى كل من؛ فرنسا والمملكة المتحدة لتطبيق هذا المبدأ والهدف العاجل لدى تلك الأطراف الهيمنة الفكرية الغربية على الدول غير الغربية.

وعن حالة الدراسة (دولة ليبيا) عند تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في غضون ذلك أصدر مجلس الامن القرارين S/R/2011/1970 و S/R/2011/1973 بشأن التعامل مع الاحتجاجات من قبل النظام السياسي القائم آنذاك في ليبيا.

---

[15] - الأمم المتحدة، **نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الدورة 60، البنين** (46-120)A/RES/60/1 (نيويورك: منشورات الأمم المتحدة 2005)2-55.

https://docs-un-org.translate.goog/en/

[16] - Catherine Renshaw ،R2P: An idea whose time never come،" **PUBLISHED DAILY BY THE LOWY INSTITUTE**, (2021).

وعن موقف مجموعة دول البريكس فقد وافقت ودعمت قرار مجلس الامن رقم S/R/2011/1973 وباستثناء (الهند والبرازيل) التان طالبا بإحالة الجماعات المتمردة ضمن المتهمين للجنائية الدولية من باب العدالة والمسألة.

كما انتقدت روسيا استخدام القوة والعنف في ليبيا، وطالبت الصين بسلامة الرعايا الأجانب وأعربت جنوب افريقيا عن رغبتها في إحلال السلام واستقرار افريقيا.

حيث ان جميع دول البريكس امتنعت عن التصويت على القرار S/R/2011/1973 وانتقدت تنفيذ القرارين باعتبارهما تجاوزا لنبدأ مسؤولية الحماية واعتبرت ذلك ملاحقة لرموز النظام السياسي وتفكيك النظام السياسي في حين علقت جنوب افريقيا على سبب الامتناع عن التصويت الى سببين الأول:

- عدم رغبتها في استخدام قوة غربية في افريقيا.
- عدم استخدام القوة ضد دولة ذات سيادة.

يمكننا القول إن عمق الخلاف ما بين مجموعة دول البريكس ودول غربية فاعلة حول مبدأ مسؤولية الحماية كان قد قاد الى إيقاف تنفيذ هذا المبدأ في حالات أخرى مشابهة للحالة الليبية (سوريا، اليمن، السودان، ماينمار).

المبحث الثاني:

مهام بعثة الدعم في ليبيا (2011-2024).

منذ ان بدأت الاحتجاجات والمظاهرات وتطورت الى اعتصام بالميادين، وتزايدتا المطالب الى وصلت للمطالبة برحيل النظام السياسي وعبرت تلك الجموع عن مطالبتها بتوسيع الحريات والعدالة الاجتماعية، واعتبرها البعض مرحلة أولى من الانتقال الديمقراطي من أسفل على وصف (صموئيل هنتنغتون 1993)[17]،وبالتزامن مع ردة فعل النظام السياسي الحاكم التي اتسمت بالعنف والتهديد بالإبادة الجماعية ،سعت بعض من المنظمات الدولية الحقوقية الى الضغط على الرأي العام الدولي من اجل تحمل المسؤولية (حماية المدنيين)، وفي الوقت نفسة طالبت القوى السياسية التي تأسست في الميادين واخذت شرعيتها منها (المجلس الوطني انتقالي) من المجتمع الدولي التدخل العاجل ووقف الإبادة الجماعية للمتظاهرين وأحيل الطلب الى مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية، اللذان تدخلا وتوالت القرارات الدولية الداعمة للتدخل الدولي الإنساني ولعل القرار(S/R/2009/2011) في 16 من سبتمبر هو محور رئيس في دراستنا هذه الذي تضمن تشكيل بعثة سياسية خاصة متكاملة لدعم السلطات الانتقالية الجديدة في ليبيا هذه البعثة تحت اشراف الأمين العام للأمم المتحدة لفترة أولية (ثلاثة شهور) ونظرا لعدم انتهاء مراحل الاستقرار لازالت تمديد عمل البعثة ساري.

وقد ذكرت دراستنا في قيود الدراسة عدو الولوج الى تسلسل تمديدات بعثة الدعم وعدم سردها باعتبار الدراسة غير معنية بالإطار القانوني لعمل البعثة.

المطلب الأول: اختصاصات ودور بعثة الدعم في ليبيا.

[17] - Samuel P. Huntington, **the Third Wave. Democratization in the Twentieth center** (London: University of Oklahoma press, 1993). p 3.,

حدد قرار الانشاء وتكليف بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في مهام ستة رئيسة وفقا لقرار مجلس الامن في الاتي:

أ – استعادة الأمن والنظام العامين وتعزيز سيادة القانون.

ب– أجراء حوار سياسي ينظم الجميع، وتعزيز المصالحة الوطنية والشروع في عملية صنع ووضع الدستور والعملية الانتخابية.

ج _ بسط سلطة الدولة بوسائل منها تعزيز المؤسسات الناشئة الخاضعة للمساءة واستئناف الخدمات العامة.

د _تعزيز حقوق الانسان وحمايتها لا سيما بالنسبة لمن ينتمون الى الفئات الضعيفة ودعم العدالة الانتقالية.

هـ _اتخاذ الخطوات الفورية لبدء الإنعاش الاقتصادي.

و – تنسيق الدعم الذي قد يطلب من الجهات الفاعلة الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية حسب الاقتضاء.\هذا ما جاء في جلسة مجلس الامن رقم (6620) المنعقدة في 16–سبتمبر 2011 وهي الجلسة التي اتخذ فيها قرار المنشئ للبعة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، كما أكد هذا القرار على سيادة ليبيا ووحدة أراضيها.

وباعتبار ان هذه الدراسة معنية بالمهام والأداء سوف نركز في سبيل ذلك على:

اليات عمل بعثة الدعم التي مارست مهامها عبر:

- شعبة الشؤون السياسية وهي من أكثر الاليات عمل البعثة اذ أركز في تعدد مهامها باعتبار ان البعثة هي بعثة سياسية متكاملة من مهامها مساعدة الليبيين في عملية الانتقال الديمقراطي والتمهيد لحلحلة كل العوائق التي تعيق الانتقال الديمقراطي.
- المساعدة الانتخابية: تعتبر تقديم المشورة للسلطات الليبية المؤقتة حول تنظيم الانتخابات ودعم المفوضية العليا للانتخابات.
- قسم حقوق الانسان وسيادة القانون: جانب مهم في عمل بعثة الدعم من خلال رصد انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان.
- دائرة المؤسسات السياسية والشعبة الاستشارية والتنسيقية لشؤون قطاع الامن العام: تعمل على تطوير قدرات قطاع الشرطة والامن في ليبيا وتطويره.
- قسم تمكين المرأة: يعزز هذا القسم مشاركة المرأة في حوار السلام الليبي من خلال جهود الوساطة والمساعي الحميدة للبعثة ويدعم توفير مساحات امنة للنساء الليبيات من منظمات المجتمع المدني.
- شعبة الاعلام: دورها حلقة إعلامية ما بين الجمهور وما يوكل للبعثة من مهام وتنظيم اللقاءات الإعلامية لكبار المسؤولين.
- ومن خلال استعراض هذه المهام الا انه لاحنا بروز مهام لصيقة بالمهام المحددة بقرار انشاء البعثة وقد انتهجت دراستنا المنهج المقارن بغية مقارنة الأداء بالمهام والتزمت بالمهام التي جاءت ضمن القرار (أ، ب، ج، د، هـ، و) ومجال المقارنة بين المهام والأداء سوف ينحصر في المهام الستة المشار اليها أعلاه.

المطلب الثاني: أداء بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

اعتمدت دراستنا في تقييم أداء عبر تقارير الإحاطة التي يقدمها ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا الى مجلس الامن في جلسات علنية في الغالب وحضوريا، غير انه في أحيان اخر تكون عبر التخاطب المصور

خاصة فترة الاغلاق بسبب جائحة كورونا هذه التقارير تم اختيار عينات وقد أوضحت الدراسة في قيود الدراسة اليات الاختيار.

احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة رقم (Spv6639) الأربعاء 26/أكتوبر 2011

وهي بمثابة الإحاطة الأولى التي جاءت بعد شهر من انشاء ومباشرة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا عملها ولم يشير التقرير الى المهام واكتفى بسرد الاحداث من وجهة نظر البعثة وتضمن التقرير نشاط البعثة ومشاركتها في المساعدة الانتخابية بالبعثة التابعة للشؤون السياسية، حيث تابعت مع المجلس الوطني انتقالي ولجانه اعمال التحضير للعملية الانتخابية لا سيما ما يتعلق بانتخابات واجتمعت اللجنة مع عدد من منظمات المجتمع المدني بخصوص وضع سجل للناخبين [18]

احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة رقم (Spv 6698)22/ديسمبر 2011

شاركت البعثة في اجتماع بخصوص فك الحظر على مصرف ليبيا المركزي والحصول على الأموال الليبية المجمدة وتعمل مع فريق من المجلس الوطني الانتقالي على إيجاد تشريع انتخابي، وقدمت اللجنة السياسية المشورة لذلك وتم تدريب على تأمين الانتخابات بالمشاركة مع وزارة الداخلية، هناك صعوبات لازالت تدور في الأفق –عدم وضوح مؤسسة أمنية وجيش وهناك احتمالية تصعيد اعمال المواجهات المحلية.

تم مساعدة السلطات الليبية على التنسيق المساعدة الثنائية لإعادة تأهيل قوات الشرطة وأمن الحدود.

وضعت البعثة خطة لإعادة دمج الثوار في أعمالهم ما قبل الثورة.

اضيف دور التنسيق لأدوار البعثة وعقد الاجتماعات مع السلطات الليبية للحد من انتشار الأسلحة والمتفجرات ومخلفات الحرب، أحرزت البعثة تقدما في مجال تحديد مصير المواد الكيماوية والأسلحة الكيمائية التي عثر عليها وتم التنسيق مع منظمة نزع الأسلحة الكيماوية رصدنا حالة محتجزين واوصينا بضرورة توفر أماكن قانونية وظروف إنسانية لهؤلاء المحتجزين.[19]

احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة رقم(S/pv6707) الأربعاء 25/يناير2012

برزت أعمال عنف ووجهت البعثة نداء دعت فيه الى ايقاف الاشتباكات، وبرز تحدي وهو لم يزل المجلس الانتقالي يفتقر الى الشرعية الكاملة التي تتمتع بها الهيئات المنتخبة، عززت البعثة فريها بمستشار خاص بشأن التهديدات والتحديات التي يشكلها وجود الأسلحة والمواد المتفجرة وتم التنسيق مع وزارة الدفاع وفريق الاتحاد الافريقي للسيطرة على منظومات الدفاع الجوي داخل الأراضي الليبية ومنع تهريبها.

نظمت البعثة شراكة مع وزارة العدل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مؤتمرا في 23–2012/12/25 لمناقشة تقرير جدول الاعمال المعني بالعدالة الانتقالية.[20]

احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة رقم (بدون رقم جلسة)9/ديسمبر2013

[18] - الأمم المتحدة، مجلس الامن، **جلسة S/pv6639**، (منشورات الأمم المتحدة نيويورك: اكتوبر 2011)1-9.
[19] - الأمم المتحدة، مجلس الامن، **جلسة S/pv6698**، (منشورات الأمم المتحدة نيويورك: ديسمبر2011)1-9.
[20] - الأمم المتحدة، مجلس الامن، **جلسة S/pv6707**، (منشورات الأمم المتحدة نيويورك: يناير 2012)1-7.

ساهمت البعثة في إنجاح وصدور قانون العدالة الانتقالية ويعتبر انجاز للمؤتمر الوطني وقدمت البعثة ملاحظات عدة.

في ما يتعلق بالكعكة الصفراء تحصلنا على معلومات عن (6400) برميل موجودة في مدينة سبها، تحت سيطرة الجيش وتم التنسيق مع بعثة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية لزيارة المركز المذكور أيضا تم التنسيق مع المنظمة الدولية لحضر الأسلحة الكيمائية ،ساعدت البعثة في الاعداد الى الانتخابات وفي لجنة ال(60)وتراقب التدقيق في ملفات (700) مرشح منهم (74) مرأة تتنافس على ستة مقاعد ،دعمت البعثة خطة لدعم النساء ضمن لجنة الستين دعت البعثة للقاء تشاوري حول التوافق السياسي على مدة المؤتمر الوطني العام ،سبق وان شددت البعثة في عدة إحاطات سابقة على أهمية الحوار الوطني الجامع وقدمت البعثة دعما سياسيا وخبرة فنية وورش عمل لمدة يومين.

احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة رقم (S/pv 6531)15/سبتمبر 2014.

بعد مضي ستة سنوات على انشاء وتكليف بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وفي زيارة مكوكية الى مدن ليبيا ومجلس النواب تبين ان هناك عمق في الانقسام السياسي، وانعدام الثقة وتحدثت الى النواب عن أهمية ملء الشواغل في البرلمان وتبين انه بعد مرور ثلاثة سنوات على سقوط نظام القذافي، ان الليبيين لم يعودوا قادرين على تحقيق امالهم وتطلعاتهم.

تواجهنا تحديات وصعوبات متمثلة في الانقسام السياسي العميق /فقدان الثقة بين الليبيين.

نطالب الجمعية العامة والمجتمع الدولي بعقد مؤتمر في مدريد الأربعاء المقبل (2014/9/21) ينظم الجهات الفاعلة الإقليمية. [21]

احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة رقم (S/pv624)26/أغسطس 2015.

هذه الإحاطة تشمل خمسة شهور سابقة، بعد حوار جنيف في 11–12/أغسطس استمر الحوار والمحادثات للإسراع بالحوار قبل انقضاء مدة ولاية المؤتمر الوطني المحددة في 21/أكتوبر 2015 ووفقا للإعلان الدستوري وعلى الرغم من رفض المؤتمر الوطني التوقيع على الاتفاق السياسي الليبي في 11/يونيو وبعد مضي سبعة أشهر على عمل بعثة الدعم في ليبيا.[22]

احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة رقم (بدون، رقم جلسة) 6/ ديسمبر 2016.

الاحاطة جاءت معنونه " المضيء الى ما بعد الاحتواء" ركزت على:

- ما لذي تم إنجازه حتى تاريخه؟
- ماهي التحديات؟
- ماهية التوقعات لليبيا عام 2017.

ساهمت البعثة في إنجاح عمل المجلس الرئاسي من العاصمة طرابلس عقب محادثات اقتصادية في لندن وروما.

ارتفع انتاج النفط بشكل ملحوظ وعودة السفارات والقنصليات للعمل بطرابلس وتم القضاء على داعش في سرت.

[21] - الأمم المتحدة، مجلس الامن، **جلسة S/pv653**، (منشورات الأمم المتحدة نيويورك: يناير2014)1-9.
[22] - الأمم المتحدة، مجلس الامن، **جلسة S/pv/624**، (منشورات الأمم المتحدة نيويورك: أغسطس 2015)1-6.

التحديات: المؤسسات المالية لا تعمل دون المتوقع هناك مخاوف حولها، المجلس الرئاسي يعمل من طرابلس وسلطة حكومة الوفاق الوطني محدودة السلط ومرفوضة من قبل مجلس النواب ،انقسام بين سلطات الحكومتين، عودة الاشتباكات في طرابلس وسبها وتوترات متفرقة ،لازالت الأسلحة تدخل للبلاد وبعضها ينتهي بها المطاف في ايدي المتطرفين، هناك عجز في الميزانية وصل الى 70% من الناتج الإجمالي المحلي ما يعد أكبر عجز في الميزانية في العالم ،المجلس الرئاسي يواجه تحديات في استخدام الأموال، العلاقات بين المصرف المركزي والرئاسي متوترة.

عقدت البعثة لقاءات مع مجلس النواب وطالبت بتعديل الإعلان الدستوري ليصبح الحوار السياسي نافذا.

احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة رقم (بدون رقم جلسة) 16/نوفمبر 2017.

بعد مضيئ شهرين على إطلاق خطة العمل من اجل ليبيا، ومن ضمنها الاتفاق السياسي الليبي وتنظيم ملتقى وطني والتحضير للانتخابات وتقديم المساعدات الإنسانية، خطة العمل حققت تقدما ملحوظ وعقدت بعثة الأمم المتحدة جولتين للجنة الصياغة المشتركة من مجلس النواب وتم تنفيذ المادة (12) من الاتفاق السياسي الليبي وهو الاعتراف المتبادل ما بين المجلسين، البعثة تعمل على نجاح الملتقى الوطني الذي سوف يعقد في فبراير 2018.[23]

احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة رقم (بدون رقم جلسة) نوفمبر 2018

تمكنت البعثة من التوصل الى اتفاق لإيقاف إطلاق النار في 25/سبتمبر 2018 ووضعت ترتيبات امنية بالتنسيق مع المجلس الرئاسي وأجرت البعثة استطلاع حول الانتخابات ايد 80% من الليبيين رغبتهم في اجراء انتخابات.[24]

احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة رقم (بدون **رقم جلسة**)18/نوفمبر 2019.

كنا قد أطلقنا مبادرة في 29/يوليو 2019 فقد بدأت المانيا للتحضير لمؤتمر وقمة دولية تشمل عدة حزم منها: العودة الى العملية السياسية والإصلاح الاقتصادي ووقف إطلاق النار وتنفيذ حضر استيراد الأسلحة.

عملت البعثة على وضع ملحق تنفيذي للمسودة الختامية الذي يحوي التزام مجموعة برلين بإحلال السلام والدفع بالعملية السياسية وافترضت البعثة عمل ملحق تنفيذي لمسودة البيان الختامي بهدف:

1- يحدد التزامات أعضاء مجموعة برلين.
2- دفع العملية السياسية الى الامام.

انشاء لجنة متابعة تعمل مع البعثة لتنفيذ النتائج المتفق عليها في البيان الختامي.

اجرت البعثة وتجري حوارات مكثفة مع الدول الأعضاء على أساس ثنائي ،وأجرت اتصالات مع الليبيين في المهجر ومنظمات المجتمع المدني ،واطلقت البعثة في سرت مشروعات لدعم الشباب ،ويعد هذا خطوة لتنفيذ قرار مجلس الامن رقم (2250) بشأن الشباب والسلم والامن في السياق الليبي ،عكفت البعثة على توثيق حالات القتل

[23] - الأمم المتحدة، مجلس الامن، **احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة،** (منشورات الأمم المتحدة نيويورك: نوفمبر 2017)1-6.
[24] - الأمم المتحدة، مجلس الامن، **احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة،** (منشورات الأمم المتحدة نيويورك: نوفمبر 2018)1-9.

والاخفاء القسري وقدمت البعثة دعما إنسانيا لقرابة 310000 شخص خلال عام 2019 ،في الجنوب تواصل الفريق القطري التابع الى الأمم المتحدة دعم نازحي مدينة مرزق.

تعرضت البعثة للهجوم في أغسطس 2019 أدى الى مقتل ثلاثة من موظفي الأمم المتحدة واصابة اثنين بجروح خطيرة.[25]

احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة رقم (بدون رقم جلسة)2/سبتمبر 2020

اجرت البعثة حملة من الاتصالات بدول الجوار "الجزائر، مصر، تونس، المغرب" وأجرت اجتماعات بالأطراف السياسية في ليبيا والمسؤولين بالمجلس الرئاسي ومجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة.

مؤتمر جنيف كان نتاج عمل دؤوب وتعبير عن رغبة الليبيين في المضيء قدما.

واصلت البعثة دعم اللجنة المشترة (5+5) قبل ا (16) شهر كانت هناك فرصة لعقد مؤتمر وطني ليبي واسع النطاق في غدامس وبعد (14) شهر من الحرب وفشل سلاح النفط سلاح حرب الذي زاد من تفاقم ازمة الليبيين [26]

احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة رقم (S/pv 752) 25/اغسطس2021

لازالت انتهاكات حقوق الانسان مستمرة وملتقى الحوار السياسي(IPDF) اكد على ان انتخابات 2021/12/24.

اللجنة العسكرية (5+5) حققت تقدم في وقف اطلاق النار .

هناك انتهاكات ضد المهاجرين واللاجئين.

استمرت البعثة في دعم التحضير للانتخابات عبر تقديم المشورة الفنية والمساعدة للجنة الوطنية العليا للانتخابات.

ساعدت البعثة اللجنة العسكرية (5+59 في مناقشة ترتيبات وقف اطلاق النار .

هذه الإحاطة بمثابة جرس انذار.[27]

احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة رقم (بدون رقم جلسة)16/ديسمبر 2022.

قمت بجولة في المنطقة للقاء الشركاء الإقليميين. حيث سافرت في الفترة الممتدة من 19 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر، إلى تركيا وقطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية. حثثت كل مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة على الترفع عن المصالح الشخصية تمت دعوة الأطراف الليبية التشريعية والحومة لعقد اتفاق وطني برزت امامنا انقسام في الحكومة هناك تقدم في عمل اللجنة العسكرية (5+5) واستمرار وقف اطلاق النار بالمقابل لازال هناك تواجد للقوات الأجنبية وتجلب مقاتلين أجانب في أماكن متفرقة .

احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة رقم (بدون رقم جلسة)16/اكتوبر 2023.

حدث تقدم في العملية الانتخابية حيث املت لجنة (6+6) ،واجتمعت في مدينة ابوزنيقة بالمغرب ، واصدر البرمان قانون للانتخابات في 10/5 واستلمت المفوضية العليا للانتخابات هذا القانون ،مع رفض المجلس الأعلى للدولة

[25] - الأمم المتحدة، مجلس الامن، **احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة**، (منشورات الأمم المتحدة نيويورك: نوفمبر 2019)1-8.
[26] - الأمم المتحدة، مجلس الامن، **احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة**، (منشورات الأمم المتحدة نيويورك: سبتمنبر2020)1-6.

[27] - الأمم المتحدة، مجلس الامن، **جلسة S/pv752**، (منشورات الأمم المتحدة نيويورك: أغسطس 2021)1-6.

التعديلات التي ادخلتها لجنة (6+6) بعد مؤتمر ابوزنيقة وقد حذرت البعثة من نشوب نزاع عنيف اذا ما تم تسمية حكومة من طرف واحد.[28]

احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة رقم(بدون رقم جلسة) 15/فبراير 2024

استمرار الانسداد السياسي بسبب رفض الأطراف السياسية في حل المسائل العالقة على الرغم من استكمال الاطار الدستوري للانتخابات من قبل لجنة(6+6)، وواصلت البعثة اتصالاتها نع الأطراف في اقناعهم بالسير قدما نحو الهدف البعثة قدمت حلا تمثل في حل المسائل التي حالت دون اجراء انتخابات عام ،2021 وفي المسار الأمني لازال وقف اطلاق النار يسجل تقدما وهذا يدعوا للطمأنينة. في يناير أعلنت المفوضية العليا للانتخابات عن خطط لأجراء انتخابات محلية في 97 بادية في انحاء ليبيا وهناك قلق حيال اللاجئين والمهاجرين تجاه حقوقهم الإنسانية مع ازدياد اللاجئين السودانيين ارتفعت حالات الطرد الجماعي القسري لهؤلاء اللاجئون.[29]

احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة رقم(بدون رقم جلسة) 19/فبراير 2025.

في الرابع من فبراير الجاري أنشئت البعثة لجنة استشارية مكلفة بتقديم توصيات لمعالجة القضايا الخلافية في التشريعات الانتخابية، التي حالت دون اجراء انتخابات وطنية وهذه اللجنة ليست هيئة لاتخاذ القرارات ولكن مقترحاتها سوف تدعم الجهود الرامية لإزالة العقبات، التي قد تحول دون اجراء انتخابات وطنية في ليبيا هذه اللجنة مكونة من عشرون شخصية ليبية ومن العنصرين. [30]

الخاتمة ونتائج:

من خلال ما سبق يمكن القول بأن دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا قد تعثر في تحيق ما تضمنه قرار انشائها ما اثار الجدل حول كفاءة الأداء والدور ويعزى الباحث ان هناك أسباب منها عوامل فنية ولوجستية تتعلق بتحركات البعثة في اثناء أداء مهامها بالإضافة الى ظروف ترجع الى كفاءة وقدرات المبعوثين المتناوبين في إدارة البعثة (الممثلين) حيث تباينت اداورهم وتعددت خططهم دون ان يكون هناك مسار واحد تنتهجه البعثة كفريق عمل واحد كما ان بعثة الدعم تجاهلت عنصر الامن وواجهت ظروف خارجية تمثلت في تضارب مصالح دول فاعلة إقليميا ودوليا هذا التعارض في المصالح انعكس على جلسات مجلس الامن وخلال تقديم احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في كل جلسة وبالتالي نصل للقول بأن معظم المهام والنتائج التي قدمتها في الحالة الليبية لم تكن ضمن مهامها الرئيسة ولم تلتزم بحثيات القرار المنشئ لعمل البعثة لأسباب غير واضحة وتبقى تلك الأسباب فجوة معرفية ومجال بحث يطرح امام المراكز البحثية والمهتمين.

[28] - الأمم المتحدة، مجلس الامن، **احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة**، (منشورات الأمم المتحدة نيويورك: اكتوبر2023)1-9.
[29] - الأمم المتحدة، مجلس الامن، **احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة**، (منشورات الأمم المتحدة نيويورك: ديسمبر2024)1-7.
[30] - الأمم المتحدة، مجلس الامن، **احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة**، (منشورات الأمم المتحدة نيويورك: فبراير2025)1-7.

قائمة المراجع

أولا الوثائق:

1- هيئة الامم المتحدة **قرار مجلس الامن 1970 /S/RES** نيويورك: منشورات الامم المتحدة، فبراير 2011.

2- هيئة الامم المتحدة **قرار مجلس الامن 1973 /S/RES** نيويورك: منشورات الامم المتحدة، فبراير 2011.

3- هيئة الامم المتحدة **قرار مجلس الامن 2009 /S/RES** نيويورك: منشورات الامم المتحدة، سبتمبر 2011.

4- هيئة الأمم المتحدة، **ميثاق الأمم المتحدة، المادة (39)، (41)، (42)**، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة ،1945.

5- هيئة الأمم المتحدة، اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، **تقرير حق التدخل الإنساني** A/57/303، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة2001.

6- الأمم المتحدة، **نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الدورة 60، البنين (46-120)A/RES/60/1** ، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة 2005.

7- هيئة الأمم المتحدة، **مجلس الامن، جلسة S/pv6639**، منشورات الأمم المتحدة نيويورك: اكتوبر 2001.

8- هيئة الأمم المتحدة، **مجلس الامن، جلسة S/pv6698**، منشورات الأمم المتحدة نيويورك: ديسمبر 2001.

9- هيئة الأمم المتحدة، **مجلس الامن، جلسة S/pv6707**، منشورات الأمم المتحدة نيويورك: يناير 2012.

10-هيئة الأمم المتحدة، **مجلس الامن، جلسة S/pv653**، منشورات الأمم المتحدة نيويورك: يناير 2014.

11-هيئة الأمم المتحدة، **مجلس الامن، جلسة S/pv/624**، منشورات الأمم المتحدة نيويورك: أغسطس 2015.

12-هيئة الأمم المتحدة، **مجلس الامن، احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة**، منشورات الأمم المتحدة نيويورك: نوفمبر 2017.

13- هيئة الأمم المتحدة، مجلس الامن، **احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة**، منشورات الأمم المتحدة نيويورك: نوفمبر 2018.

14-هيئة الأمم المتحدة، مجلس الامن، **احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة**، منشورات الأمم المتحدة نيويورك: نوفمبر 2019.

15-هيئة الأمم المتحدة، مجلس الامن، **احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة**، منشورات الأمم المتحدة نيويورك: نوفمبر 2020.

16- هيئة الأمم المتحدة، مجلس الامن، **جلسة S/pv752**، منشورات الأمم المتحدة نيويورك: أغسطس 2021.

17-هيئة الأمم المتحدة، مجلس الامن، **احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة**، منشورات الأمم المتحدة نيويورك: كتوبر 2023.

18-هيئة الأمم المتحدة، مجلس الامن، **احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة**، منشورات الأمم المتحدة نيويورك: ديسمبر 2024.

19-هيئة الأمم المتحدة، مجلس الامن، **احاطة ممثل الأمين العام للأمم المتحدة**، منشورات الأمم المتحدة نيويورك: فبراير 2025.

ثانياً الكتب:

الكتب الأجنبية:

- Huntington, Samuel **the Third Wave. Democratization in the Twentieth center** London: University of Oklahoma press, 1993.

المجلات والدراسات:

1- حمرة، عادل " الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني: دراسة سياسية قانونية"، **المجلة السياسية والدولية**، مجلد2012، العدد 20، ابريل 2012، ص 1-22.

2- سمير، شوقي "التدخل الدولي الإنساني: مفاهيم أولية"، **مجلة الأبحاث القانونية والسياسية**، مجلد3، العدد2، سبتمبر 2020، ص66-78

3- صافو، مراد وادريس عطية "التدخل الدولي ومسؤولية الحماية في الازمة الليبية" **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، مجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021،501-522.

4- عبد الفتاح، نوران سيد، التدخل الدولي الإنساني في القانون الدولي "دراسة حالة، **الدراسات البحثية المتخصصة**، المركز الديمقراطي العربي: مارس 2022

5- القطراني، ناجي عيسى سالم،" تصنيف الدولة الفاشلة واثرة على السيادة ليبيا نموذج، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، مجلد 2 العدد 9، يونيو2018، ص 454-466.